

الإحکام لابن حزم

افتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفق ف بهذه الألفاظ وبالآحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى والمنع من كل ضرر وعقوبة بأي وجه كان لا بالنهي عن قول { أَفْ } وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما رفده في أي شيء كان من غير الحرام فلم يحسن إليهما ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة .

ولو كان النهي عن قول { أَفْ } مغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها مع النهي عن قول { أَفْ } النهي عن النهر والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأف وحده بطل قول من ادعى أن بذكر الأف علم ما عداه .

وصح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير سائر ألفاظها ولكنهم جروا على عادة لهم ذميمة من الاقتصار على بعض الآية والإضراب عن سائرها تمويها على من اغتر بهم ومجاهرة الله تعالى بما لا يحل من التدليس في دينه .

كما فعلوا في ذكرهم في الاستنباط قول الله تعالى { إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنْ أَمْنَأَهُمْ أَوْ لَخُوفَ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعْلَمَهُ لَذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } وأضربوا عن أول الآية في قوله تعالى { إِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ تُرِي أَعْيُنَهُمْ تَفِيضٌ مِّنْ لَدْمَعٍ مَا عَرَفُوا مِنْ لَحْقٍ يَقُولُونَ رَبِّنَا آمَنَّا فَكَتَبْنَا مَعَ لَشَاهِدِينَ } وأول الآية مبطل للاستنباط .

وكما فعل من فعل منهم في قوله تعالى { إِذَا قَرءَ الرَّقْبَانِ فَسَتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصَتُوا لِعِلْمَكُمْ تَرْحِمُونَ } وأضربوا عما بعدها من قوله تعالى { وَذَكَرَ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ لَجَهَرٍ } من لقول بلغدو ولاصال ولا تكن من لغافلين }